

سنن البيهقي الكبرى

(25 باب ما أبيض له من النساء أكثر من أربع قال اﷺ تبارك وتعالى { إنا أحللنا لك أزواجك } إلى قوله { خالصة لك من دون المؤمنين } فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزواج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه)